في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته
غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي
وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط
منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب
لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة
منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم
ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة
لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من
زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح
من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما ان رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما
لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف
التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون
السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بقيد زدته بقولي
بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقطه
لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة
ببدل اللقطة لو صح الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذه
منه كان الاخذ لقطا للآخذ سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من
تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها
ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكأنه
اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة
لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة
ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته
له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية
كشخصين التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كباقي
الاكتساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام ومن

قوله فلا ضمان اي على الولي بل في مالهما ان تلف باتلافهما اهـ

قوله في غير مهاياة ولا يحتاج الى اذنه تغليبا للحرية بخلافه في نوبة سيده اهـ

دوا

دوا ما لاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها
في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجدت الجناية في
نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل
يشملها

فصل

في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما
الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد
بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة
وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع
الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا
بالفوز امنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع من
اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له
ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من
الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي
امنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك
كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة
اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من
صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة
وعمران زمن امن ونهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة
والسباع فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه
باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري
بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو او تملك الملقوط
من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب
تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك
فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة
لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة ولذا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1